اسراة لاهل بيتها اولالها او لجنسها فالوصية تكون لمن ينسب الي ابيها الي
اقصي اب في الاسلام ولا يدخل ولدها ولا امها واما الولد فلانه ينسب الي ابيه حتي
لوكان زوجها ابن عمها يدخل اولادها واما الام فلانها ينسب الي قوم ابيها
لا الي قوم الموصية وذكر في تتمة الفتاوي الارتياف من جعل ارضه صدقة
موقوفة علي ولده وليس له ولد صرفت الغلة الي الفقرا فان حدث له ولد
ولد صرفت الغلة المستقبلة كذا هنا ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه
البنون والبنات لان الولد اسم مشتق من الولادة وهذا المعني يوجد
فيهما ولو قال علي ولده وليس له ولد لصلبه وانما له ولد الولد دخل فيه
ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال لانه لا يدخل
وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد البنت يدخل
في الوقف فصار في المسئلة روايتان وفي كتاب الحجج علي اهل المدينة لمحمد
في قوله ولد الولد يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا وفي مسايل الرازي
التي جمعها في الحسابيات اذا وقف علي اولاده واولادهم واولاد
اولادهم دخل فيه ولد الابنة وهذا لان الولد حقيقة اسم لمن
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما استاسنوا
علي اولادهم لان اولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث
الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات
علي نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد الابنة ذكر هلال ان فيه
روايتين عن اصحابنا واذا وقف علي ولده ونسله وله اولاد لصلب
واولاد اولاد دخل فيه اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدوا
فاولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل واولاد
الاولاد يدخلون تحت اسم النسل وذكر في التجريد للكرماني في كتاب
الوصايا منه وعن محمد فيمن اوصي لعقب فلان فمات الموصي لعقبه
حيا فالوصية لعقبه باطلة ولو مات قبل موت الموصي فالوصيه
جايزة وعقب الرجل ولده من الذكور والاناث وان لم يكن له ولد

فولد

مطلب لو وقف علي ولده وليس له ولد لصلبه

مطلب لو وقف علي ولده ونسله وله اولاد لصلبه

فولد ولده الذكور دون الاناث وذكر في البدايع للكاساني في كتاب الوصايا ولو
ولو اوصي لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصي اب في الاسلام حتي ان
الموصي لو كان علويا يدخل تحت هذه الوصية كل من ينسب الي علي من قبل الاب
ان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الي العباس من قبل الاب سواء كان
نفسه ذكرا او انثي بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الاب ولا يدخل من
كانت نسبته من قبل الام لان المراد من اهل البيت اهل بيت النسب والنسب
والنسب الي الاباء واولاد النساء اباؤهم قوم اخرون فلا يكون اهل بيته
ويدخل تحت الوصية لاهل بيته ابوه وجده اذا كان ممن لا يرث وكذلك
لو اوصي لنسبه وحسبه فهو علي قرابته الذين ينسبون الي اقصي اب له في الا
سلام حتي لو كان اباؤه علي غير دينه دخلوا في الوصيه وكذلك الجنس
فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الي امه وجنسه
اهل بيته لا امه فثبت ان النسب والجنس يختص بالاب دون الام وكذلك
الوصيه لال فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان فلا يدخل احد
من قرابة الام في هذه الوصية وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري في كتاب
الوصايا منه قال ابن سماعة عن محمد في رجل اوصي لفلان ولعقب فلان رجل
اخر ان مات الموصي والموصي لعقبه حي فالوصية لعقبه باطلة
والثلث لفلان الذي اوصي له لان العقب في قول محمد انما يكون بعد موت
الموصي وان مات الموصي لعقبه قبل موت الموصي فالوصية جايزة ويكون
الثلث لفلان ولعقب فلان علي عدد الرؤس وعقب فلان ولده من الذكور
والاناث لان من ولد ابنته من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته
فليسوا من عقبه ثم بحث ثم قال وانما لم يدخل ولد البنات في ذلك لانهم لاباءهم
فسوي بين الذكور والاناث وذكر في التجريد في شرح الجامع الكبير للحصيري في كتاب الوصايا
منه قال وان اوصي بثلثه لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم
بالسوية لان لفظ الولد اسم جنس المولود ذكرا كان او انثي واحدا كان او اكثر
ولو كانت للرجل امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية لانه داخل تحت اسم الولد في

مطلب الوصيه لنسبه وحسبه

Copyright King Saud University